

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 515 @ عليكم ودونها من زيادتي ومن استوى فرعاه في قرب أو بعد أو إرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة مونا بالسوية بينهما وإن تفاوتتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فإن غاب أحدهما قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقتصر عليه فإن لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجدته ف إن اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثا مون الأقرب وإن كان أنثى غير وارث لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث ف إن استويا قريبا مون الوارث لقوة قرابته فإن تفاوتتا أي المتساويان في القرب إرثا كابن وبنت مونا سواء لاشتراكهما في الإرث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا إن مؤنته عليهما وبه جزم في الأنوار لكن منعه الزركشي ورجح الأول ونقل تصحيحه على الفوراني اقتضتكم وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي .
ومن له أبوان أي أب وإن علا وأم فعلى الأب مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب أو له أجداد وجدات ف على الأقرب مؤنته وإن لم يدل بعضهم ببعض أو له أصل وفرع ف على الفرع وإن نزل مؤنته لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة أو له محتاجون منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه ثم زوجته الأقرب فالأقرب تنمة لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير .
فصل في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة